

هل ثبت نسبة القول بجواز كشف وجه المرأة للإمام الشافعي

الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

الاخ يسأل عن مسألة نسبة القول بكشف الوجه. هل يصح هذا القول عن الشافعي؟ ام انه من قول اصحابه؟ فحكي رواية في مذهبه. لم ينقل عن الائمة الاربعة روایات صريحة في جواز كشف الوجه. لم ينقل عن الائمة الاربعة روایات صريحة في جواز كشف الوجه. وما جاء عن - 00:00:00

الشافعي فهم عنه وليس صريحا. واحيانا تأتي رواية في الحج فيحملون على الحج وغير الحج. فهذا تخريج رواية وليس رواية مختلف اصحاب الشافعي كما اختلف اصحاب ابي حنيفة في هذه المسألة لكن لا يستطيع احد ان يثبت ذلك رواية منصوصة عن هؤلاء - 00:00:20

حق الازمة. انما يفهم من قوله ويفهم من كلامهم. ومن ثم ما يحكي الان من الاقوال التي تبذل الان بالمجان بين مذهب جماهير العلماء جواز كشف الوجه هذا غير صحيح. معاني نبهت اكثر من مرة واعيد التنبيه الى ان مذهب الجمهور ليس هو مذهب الائمة الاربعة - 00:00:40

الى ان مذهب الجمهور ليس هو مذهب الائمة الاربعة. فلو ذهب الائمة الاربعة الى قول لا يصح القول بان هذا مذهب الجمهور. الام الاربعة اربعة فقط. الامة الاربعة اربعة فقط لابد ان نناول في مذاهب الصحابة مذاهب التابعين في مذاهب الائمة المجتهدین مذاهب الائمة - 00:01:00

اصحاب الفقه والنظر المستقلين. اما اتباع هؤلاء فهم مقلدة يقلدونهم. وابن عبد البر رحمه الله يقول اجمع العلماء على ان لا يعد في عداد العلماء. فعلى هذا كل من يقلد هؤلاء فهو نسخة منهم. والمعتبر في ضبط مذهب الجمهور وباقوايل الصحابة - 00:01:20 وقوى التابعين وقول الائمة متبعين. وكم من قول الان ينقل على قول الجمهور قول الائمة الاربعة ثم يجعلون يعني هو الصواب وما عدا غلط هذا هذا غلط مركب على غرض لما الجمهور يفهم اقاویل الصحابة وانا اذكر بعد ما امثلة بما يقال عنه ان مذهب الجمهور غلط لا اصل له - 00:01:40

من ذلك قضية كشف الوجه. كثير من الف يقول مذهب الجمهور جواز كشف كيف تنكرون ذلك؟ وهذا غلط. لانه اخذ مذهب الجمهور من اصحاب الائمة الاربعة هو ايضا لم يأخذ حتى من الامر بانفسهم. هذا تجاوز ولا من اربعة؟ اخذ من اقاویل اصحابهم. ثم جعل هذا قول الجمهور - 00:02:00

وهذا غلط ما يستطيع احد يحكي هذا عن قول جماهير العلماء من الصحابة والتابعين والفقهاء السبعة والائمة المجتهدین. ومن مسألة وجوب خدمة المرأة لزوجها. يقول وذهبت جماهير العلماء على الى انه لا يجب على المرأة خدمة زوجها - 00:02:20

وهذا غلط ولا يستطيع احد ان يثبت هذا عن مذهب جماهير العلماء. انما هذا ينظر الى ثلاثة من العلماء ثم يحكي عن هؤلاء مذهب للجمهور وهذا غلط مركب على غلط. ومن ذلك قضية تارك الصلاة يقولون مذهب جماهير العلماء ان تارك الصلاة لا يكفر - 00:02:40 بناء على ان هذا القول مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي. وهذا صحيح هذا مذهب هؤلاء. وعن مالك ايضا اكثر من قول في المسألة لكن هل هؤلاء الجمهور؟ نحن نحكي جماع الصحابة عن ان تارك الصلاة مرتد. كيف صار مذهب الجمهور؟ من هم - 00:03:00 حكى الامام عبدالله بن شقيق العقيمي والامام ايوب ابن ابي تميمة السختياني والامام اسحاق ابن رهوة والامام محمد ابن نصر

المرزوقي. هؤلاء ائمة هدى. ومن اكابر علماء يحكون اجماع الصحابة عن - 00:03:20

ان تارك الصلاة كافر. كيف يحكي بعد ذلك بان مذهب جماهير العلماء؟ لان تارك الصحابة الصلاة لا يكفر. بناء على قول وقف عليه لابي حنيفة ولمالك للشافعى. هذا من الخطأ في تقرير مذهب الجمهور. مذهب الجمهور لا يفهم من اقاويله من الاربعة البتة. انما يحكي يقال هذا مذهب احمد - 00:03:40

هذا مذهب الشافعى هذا مذهب مالك هذا قولنا من اربعة لا يأس به لكن لا يصح ان تقول وهذا مذهب جماهير العلماء لان هؤلاء اربعة من جملة علماء المسلمين. اربعة في مقابل اربعة من الفقهاء السبعة. بقى ثلاثة من الفقهاء السبعة. ثم اين المذاهب التابعين؟ وain مذاهب الصحابة - 00:04:00

حتى يقال ان هذا مذهب جماهير العلماء - 00:04:20